



قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية
بتحديد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة
24/446-

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 113 منه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 65 و71 منه؛
وبعد اطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على لائحة مهام المسؤولية الشاغرة المعدة من طرف الأمانة العامة للمجلس، ودراستها في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء 15 رمضان 1445 هـ (26 مارس 2024) والموافقة عليها؛
تحدد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة وفق ما يلي:

- 1- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بأكادير؛
- 2- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بأكادير؛
- 3- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بأكادير؛
- 4- رئيس المحكمة الابتدائية بـجـرادة؛
- 5- رئيس المحكمة الابتدائية بالحاجب؛
- 6- رئيس المحكمة الابتدائية ببيوكري؛
- 7- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـجـرادة؛
- 8- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحاجب؛
- 9- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببيوكري؛

وتحدد الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات فيما يلي:

أولاً: بالنسبة لمناصب المسؤولية في المحاكم المتخصصة:

I. محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير

1- مهمة الرئيس الأول:

■ الدرجة الأولى على الأقل؛



- مزاولة مهام رئيس أول في إطار التخصص؛
- مزاولة مهام رئيس محكمة ابتدائية إدارية لمدة لا تقل عن سنتين؛
- مزاولة مهام نائب رئيس أول في إطار التخصص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- مزاولة مهام مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض لمدة لا تقل عن سنتين.

.II. محكمة الاستئناف التجارية بأكادير

1- مهمة الرئيس الأول:

- الدرجة الأولى على الأقل؛
- مزاولة مهام رئيس أول في إطار التخصص؛
- مزاولة مهام رئيس محكمة ابتدائية تجارية لمدة لا تقل عن سنتين؛
- مزاولة مهام نائب رئيس أول في إطار التخصص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- مزاولة مهام مستشار بالغرفة التجارية بمحكمة النقض لمدة لا تقل عن سنتين؛

2- مهمة الوكيل العام للملك:

- الدرجة الأولى على الأقل؛
- مزاولة مهام وكيل عام للملك في إطار التخصص؛
- مزاولة مهام وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية تجارية لمدة لا تقل عن سنتين؛
- مزاولة مهام نائب أول للوكيل العام للملك في إطار التخصص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- مزاولة مهام محام عام لدى محكمة النقض لمدة لا تقل عن سنتين؛

ثانياً: بالنسبة لمناصب المسؤولية في المحاكم العادية:

- المحكمة الابتدائية بجرادة؛
- المحكمة الابتدائية بالحاجب؛
- المحكمة الابتدائية ببيوكري؛

1- مهمة رئيس المحكمة:

- الدرجة الثانية على الأقل؛
- مزاولة مهام رئيس إحدى المحاكم الابتدائية لمدة لا تقل عن سنتين؛
- مزاولة مهام نائب رئيس إحدى المحاكم الابتدائية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- مزاولة مهام نائب الرئيس الأول بإحدى محاكم الاستئناف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- مزاولة مهام مستشار بمحكمة النقض.

2- مهمة وكيل الملك:

- الدرجة الثانية على الأقل؛
- مزاوله مهام وكيل الملك لدى إحدى المحاكم الابتدائية لمدة لا تقل عن سنتين؛
- مزاوله مهام نائب أول لوكيل الملك لدى إحدى المحاكم الابتدائية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- مزاوله مهام نائب أول للوكيل العام للملك لدى إحدى محاكم الاستئناف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- مزاوله مهام محام عام لدى محكمة النقض.

لذا، فعلى السيدات والسادة القضاة الراغبين في الترشح لإحدى هذه المهام، تعبئة طلباتهم وتحميل ما يودون إرفاقه من وثائق على الرابط <https://esp-mag.cspj.ma> بالفضاء الخاص بالقضاة بالموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، داخل أجل أقصاه يوم الجمعة 26 أبريل 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

كما يتعين عليهم توجيه تقريرهم حول تصوراتهم بشأن كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية للمنصب المطلوب على الرابط نفسه، داخل أجل أقصاه أسبوعين من تاريخ التوصل ببيانات المنصب موضوع الترشح، والتي سيتم توجيهها من طرف الأمانة العامة للمجلس على حسابهم في الفضاء الخاص بالقضاة بالموقع الرسمي للمجلس.

ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد عبر الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى غير ما ذكر أعلاه.

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 16 رمضان 1445 هـ الموافق لـ (27 مارس 2024).

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

